

حرية تداول المعلومات في إطار الخلل المعلوماتي

"دراسة حالة لقانون الصحافة والإنترنت"

إعداد

د/ريهام محمود درويش

تاریخ الاستلام : ٢٠١٩/١٠/٢٤ م

تاریخ القبول : ٢٠١٩/١٢/٢٥ م

ملخص

سعت الدراسة إلى تقديم تحليل لتداول المعلومات وكيفية الحصول عليها في قانون رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨ لتنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام وقانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وذلك في ضوء الثورة المعلوماتية وما أحدثته من إرباك للنظام المعلوماتي، وتعد الدراسة من الدراسات الوصفية التحليلية، التي اعتمدت على منهج المسح للكشف عن مستويات تناول القانونين محل الدراسة لتداول المعلومات.

وقد خلصت الدراسة إلى أن المشرع في قانون مكافحة جرائم الإنترن트 تعامل فقط مع المعلومات المتعلقة بمقدم الخدمة حيث شدد على حتبية وضوح بيانات مقدم الخدمات الالكترونية وذلك حتى يستطيع التعامل معه بشكل مباشر على ترويج الموقف أو تداوله لمعلومات من شأنها تهديد الأمن القومي أو تعرض أمن البلاد او اقتصادها للخطر، واشتملت الجرائم المنصوص عليها في القانون أيضا القيام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات لمعلومات أو أخبار أو صور وما في حكمها تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أم غير صحيحة، أما في قانون تنظيم الصحافة والإعلام فحدد المشرع أن الجهات الحكومية والجهات العامة تتلزم بإنشاء إدارات ومكاتب لتمكين الصحفي أو الإعلامي من الحصول على البيانات والمعلومات والأخبار.

كما تبين أن القوانين استخدمت مصطلح معاقبة الصحفي في حالة "إفشاء البيانات" وهو ما يعني أن البيانات في الأصل سرية ومحظورة، وما دون ذلك هو الاستثناء، كما أنه يشير إلى أن روح القانون في الأساس تعتمد الحظر وليس الحرية، وأن تلك المعلومات هي ملكية خاصة للحكومة أو الدولة.

Abstract

The study sought to provide an analysis of the circulation of information and how to obtain it in Law No. (180) for the year 2018 to regulate the press and media and the Supreme Council for the Regulation of Information and Law No. (175) for the year 2018 regarding combating information technology crimes in light of the information revolution and the confusion it caused to the information system. The study is one of the descriptive analytical studies, which relied on the survey method to reveal the levels of the two laws under study to exchange information.

The study concluded that the legislator in the Cyber Crime Law deals only with the information related to the service provider, where he stressed the imperative of the clarity of the data of the electronic service provider so that he can deal with him directly to promote the site or exchange information that threatens national security or endangers the security of the country or Its economy is in danger, and the crimes stipulated in the law also included publishing through the information network or one of the means of information technology for information, news or pictures and the like that violates the privacy of any person without his consent whether the published information is true or incorrect, either in the law And the organization of the press and media, the legislator determined that government agencies and public agencies are obligated to establish departments and offices to enable the journalist or media person to obtain data, information and news.

It was also found that the laws used the term punishing a journalist in the case of "disclosure of data", which means that the data is originally confidential and prohibited, and below that is the exception, as it indicates that the spirit of the law basically depends on the prohibition and not freedom, and that this information is private property To the government or the state.

مقدمة

أدى التطور التكنولوجي والرقمي إلى زيادة كم المعلومات المنتجة بشكل يومي، وعلى الرغم من اهتمام الكثير من الباحثين بتوظيف تلك المعلومات وتحليلها بشكل إيجابي، إلا أن غزارتها وتدفقها بكمية هائلة ومعالجتها الخاطئة نتج عنها حالة من الاضطراب المعلوماتي وظهور مصطلحات تعكس التناول السئ للمعلومات ومنها "الإفراط المعلوماتي، الخلل المعلوماتي، اضطراب المعلومات، التضليل المعلوماتي، الأخبار الكاذبة والزائفة، الشائعات" مما تسبب في خلق حالة من عدم المصداقية والشفافية بين مؤسسات الدول ومجتمعاتها المدنية، وقد ساعد على ذلك شبكات التواصل الاجتماعي وخاصة Facebook و Twitter & لما تتسم به من سرعة نشر المعلومة وسهولة وصول الجمهور إليها^(١).

فالإفراط المعلوماتي Information Overload يرتبط بالكمية المفرطة من المعلومات اليومية التي يوفرها الإنترت، والتي من الممكن أن تصبح عائقاً أمام قدرة عقل المستقبل على استخلاص المعرفة من جوف هذا الكم الهائل من المعلومات^(٢)، مما يحدث حالة من الخلل المعلوماتي Information Disorder نتيجة إغراق الجمهور بسائل من المعلومات يجعل من الصعب عليه فهمها أو اتخاذ القرار المناسب نحوها ليظهر حالة من التلاعب بالجمهور بسوء المعلومات وتلوثها واضطرابها وإساءة استخدامها، فالتضليل المعلوماتي Disinformation أمر يهدد أمن المجتمعات وخصوصيات الأفراد، ويرتبط به مصطلح الأخبار المزيفة "fake News" الذي يعني نشر معلومات ملفقة بقصد خداع وتضليل الجمهور للاعتقاد بالأكاذيب أو التشكيك في حقيق يمك التحقق منها^(٣)، ويتم ذلك إما بنشر أخبار خاطئة إلا أنها لا تحدث ضرراً أو نشر أخبار خاطئة عمداً لإحداث ضرر أو نشر أخبار سيئة لإحداث ضرر بالجمهور.

وقد أشارت دراسة مركز بيو Pew Research^(٤) إلى أن استخدام الانترنت خلق حالة من التضليل الإعلامي تسببت في حالة من التوتر وعدم الثقة داخل المجتمع الأمريكي، مما دفع الحكومة الأمريكية إلى اتخاذ عدة خطوات لتنقييد انتشار الأخبار الكاذبة والزائفة داخل المجتمع من خلال حماية حرية الوصول للمعلومات ونشرها عبر الانترنت.

مع التغيرات المتسارعة والمترافقه التي يشهدها العالم زادت الحاجة إلى مراجعة حرية تداول المعلومات بما يتاسب مع هذه التغيرات العالمية، فالمعلومات لم تعد مجرد حق تمنحه الدولة للمواطن أو تحكم فيه بل هي معين رئيسي وأساسي لها على الحكم، وهي السبيل أيضاً لمحاربة الفساد وعدم التستر على الأخطاء أو مواجهة الشائعات التي قد تضر بالأمن القومي، لذا فقد أولى المجتمع الدولي اهتماماً كبيراً لحقوق الإنسان وحرياتها الأساسية كضمانة لتحقيق السلام والأمن الدولي، وألزمت الدول باتخاذ التدابير الازمة في دساتيرها وقوانينها الداخلية لضمان حقوق الإنسان وحرياته^(٥).

وكان أول تدخل من الدولة المصرية لمعالجة التطور التقني للمعلومات وفرض سيطرة الدولة ومواجهة الإفراط في تدفق المعلومات التي لا تتوافق مع التوجه السياسي للدولة أو قد يؤدي إلى الإفصاح عن معلومات لا ترغب الدوائر السياسية الحاكمة في إتاحة تداولها هو قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٨ بشأن إنشاء جهاز تنظيم الاتصالات السلكية واللاسلكية، والذي يهدف على وجه الخصوص إلى عدة أمور منها (حماية أهداف ومصالح الأمن القومي والحقوق السيادية للدولة)^(٦).

لذا فإن الدراسة تحاول تقديم رؤية تحليلية لنص قانون رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨ لتنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ونص قانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات لمعرفة مدى تعامل المشرع مع الأفراط والخلل المعلوماتي الذي يتم نشره عبر الإنترت، ومحاولة تفسير إلى أي مدى ساعدت تلك القوانين في حماية حق المواطن في الحصول على المعلومات وتحديد آليات تداولها وفي ضوء ما سبق تتعدد أهمية الدراسة:

- ١- تتبع أهمية الدراسة مما شهدته الدولة المصرية بعد أحداث ثورة ٢٥ يناير من حالة من الارتباك في تداول المعلومات نتج عنها حالة من الخلل والأضطراب المعلوماتي وتشكلت مجموعة من الشائعات والأخبار الزائفة، لذا وجب وضع تشريع قانوني لحرية تداول المعلومات الرسمية وإتاحتها للمواطن بسهولة وبشفافية.
- ٣- تأتي أهمية الدراسة في تناولها لقانون تنظيم الصحافة والإعلام وقانون مكافحة جرائم الانترنٌت ومدى إتاحتهم لحرية تداول المعلومات.
- ٢- تزايد أهمية الدراسة في ظل انتشار استخدام الواقع الإلكتروني وما تحمله من بيانات ومعلومات من الممكن أن تكون غير دقيقة تتسبب في إحداث بلبة داخل المجتمع، لذا فإن وجود تشريع يحدد طبيعة مصدر المعلومة وما تتضمنه من بيانات يؤثر في درجة الثقة بين الحكومة والمواطنين.

الدراسات السابقة

على الرغم من تعدد الدراسات التي تناولت حرية الرأي والتعبير في الدساتير الدولية والعربية، إلا أن الباحثة وجدت عدد محدود من الدراسات التي تناولت حرية تداول المعلومات والحصول عليها والتي جاء أغلبها من منظمات المجتمع المدني، لذا قسمت الباحثة الدراسات السابقة إلى محورين الأول دراسات

تناولت حرية تداول المعلومات في الدساتير الدولية والعربيّة، والثاني دراسات تناولت تأثيرات حرية تداول المعلومات على العمل الإعلامي، وفيما يلي عرض لنتائج الدراسات في ضوء المحورين:

أولاً - دراسات تناولت حرية تداول المعلومات في الدساتير الدولية والعربيّة :

دراسة (Lisa Benjamin, 2017)^(٧) والتي أبرزت أهمية قوانين حرية المعلومات (FOIAs) للبلدان حيث أنها تعد منصة للشفافية وتعزيز الديمقراطية ومكافحة الفساد، وخلصت الدراسة إلى أن عدم تنفيذ وإنفاذ تلك القوانين يتسبب في ضعف النظم المؤسسية، فقانون حرية المعلومات هي مصممة للحد على الشفافية وتوفير المعلومات، ولكن أيضاً فرض قيود والأعباء الإدارية على الحكومات، لذا فإن تحليل المعلومات وتحليل بعض المشاكل الحديثة يأخذ نظرة مفصلة على عملية التعديل وإقرار قانون حرية المعلومات لعام ٢٠١٧ في جزر البهاما، أما دراسة (هالة رزق عبد الجواب، ٢٠١٧)^(٨) فحاولت الدراسة إبراز أهمية حرية تداول المعلومات والآثار المترتبة على انعدام هذه الحرية، وتحديد التنظيم التشريعي لحرية تداول المعلومات، وكذلك تحديد الضوابط الشرعية لحرية تداول المعلومات، وخلصت الدراسة إلى ضرورة السيطرة الأمنية على مصادر المعلومات بجانب إتاحتها، ليس إعاقة تداول المعلومات ولكن توقياً لمخاطر الانتشار السريع والمعالجة عن بعد، حيث أن هناك معلومات وبيانات يستدعي عدم الإفصاح عنها وبقائها طي الكتمان، وكذلك دور نظم المعلومات في اتخاذ القرار ودرجة الرقابة وتقييم الأداء الحكومي، في حين اهتمت دراسة (عبد الملك علي محسن، ٢٠١٧)^(٩) بتناول المعايير الدولية لحرية تداول المعلومات، وبيّنت الدراسة أثر حرية تداول المعلومات في تحسين الأداء الحكومي، ودورها في تحقيق مبدأ الشفافية ومكافحة الفساد والتنمية الاقتصادية والاستثمار، كما

هدفت دراسة (رحاب عبدالهادي سويفي، ٢٠١٦)^(١٠) إلى الكشف عن حرية تداول المعلومات في بعض الدساتير الدولية، من خلال دراسة مقارنة لمقترح قانون لحرية تداول المعلومات في الدستور المصري، وجاءت نتائج الدراسة مؤكدة على أن المعرفة هي حق أساسي للشعوب فحصول الشعوب على المعلومات يسهم في القدرة على المناقشة والمشاركة والمساهمة في حاضره والتخطيط للمستقبل، وعدم صدور قانون لتنظيم حرية تداول المعلومات في مصر حتى الآن، وتعدد الجهات التي تعمل على تداول المعلومات في مصر، أما دراسة (هالة السيد الهلالي، ٢٠١٣)^(١١) فحاولت رصد وضع مستقبل حرية تداول المعلومات فيضوء الحديث المتتصاعد حول أهمية دور حرية تداول المعلومات في السعي نحو تحقيق الديمقراطية والشفافية في مصر في ظل ما تشهده الدولة المصرية من تغيرات عديدة خاصة بعد ثورة يناير ٢٠١١، وخلصت إلى أن الدولة المصرية تفتقد إلى وجود قانوناً يضمن حرية تداول المعلومات على الرغم من أن حرية تداول المعلومات ضمان لخلق مناخ آمن للمواطن والحكومة في آن واحد، ويمهد قانون حرية تداول المعلومات الطريق لانتهاج عدة مساراً قانونية جديدة أساسها الإتاحة والإفصاح والشفافية بدلاً من الحجب والمنع والتقييد مثل قوانين تنظيم قطاع الاتصالات، وخصوصية البيانات، والوثائق والمحفوظات وغيرها.

دراسة (محمود خليل، ٢٠٠٨)^(١٢):

حاولت الدراسة استخلاص مجموعة من الضوابط الأساسية التي يمكن أن تحكم وجود قانون تداول المعلومات داخل مصر ودول العالم العربي، وقسمت الدراسة إلى أربعة محاور الأول الاتجاهات التي حكمت دول العالم المختلفة في تحديد مفهوم سياقات إصدار قوانين تداول المعلومات، والثاني يتناول عرض

التجارب القطرية في مجال إصدار قوانين تداول المعلومات، ويستكشف المحور الثالث الرؤية التشريعية التي تحكم مفهوم تداول المعلومات في العالم العربي، والمحور الأخير يهتم بأبعاد ممارسة الحق في تداول المعلومات عبر شبكة الإنترنت في العالم العربي، وتحليل ظاهرة التدوين على مستوى الدول العربية، ووضع إطاراً بنائياً للتشريع الذي ينبغي أن يحكم حق المواطن العربي في الوصول إلى المعلومات وفقاً للمواضيق الدولية والإقليمية.

دراسة (مركز الائتلاف من أجل النزاهة) (١٣):

تهدف الدراسة إلى التعرف على الدور الذي يلعبه حق حرية الحصول على المعلومات في إرساء قيم الشفافية في القطاع العام الفلسطيني، وفي تعزيز المساءلة في القطاع العام الفلسطيني، وفي تعزيز النزاهة في القطاع العام الفلسطيني، وتوصلت الدراسة إلى غياب الإطار الدستوري الحامي لهذا الحق بعدم النص عليه بشكل صريح في القانون الأساسي الفلسطيني، وغياب النصوص الصريحة التي تكفل هذا الحق، وهناك توسع في القيود المفروضة على حرية الوصول للمعلومات دون وجود معايير واضحة، وهناك إشكاليات أفرزها الواقع العملي في تنظيم هذا الحق منها الإدارية والمالية ومنها ما يعود لتوعية الموظفين والجمهور، ومنها ما يعود لغياب الممارسة الفعلية لهذا الحق على أرض الواقع.

ثانياً - دراسات تناولت تأثيرات حرية تداول المعلومات على العمل الإعلامي:

تناولت دراسات هذا المحور خرية تداول المعلومات في المنصات الإعلامية وجاء أبرزها دراسة (Daxton R. Stewart, 2019) (١٤) التي اهتمت بفحص الآثار المترتبة على اختفاء تطبيقات المراسلة والرسائل المشفرة وتأثيراتها على قوانين حرية المعلومات، وأكّدت الدراسة على ضرورة رفع

الحكومات الحظر المفروض على تطبيقات المعلومات المشفرة، حيث أن الأساس لضمان حرية تداول المعلومات هو الشفافية، إلى جانب حتمية فرض رقابة على تلك المعلومات، ودراسة (عبد الرحيم صبحي، ٢٠١٩)^(١٥) التي هدفت إلى بيان مفهوم تداول المعلومات ونشرها للحد من الشائعات، إلى جانب تسلیط الضوء على أهمية الحق في الوصول للمعلومات وتدالوها، وإلقاء الضوء على موضوع التوازن فيما بين تداول المعلومات للحد من خطورة الشائعات، واعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي التأصيلي، وخلصت الدراسة إلى أن مفهوم تداول المعلومات يرتبط بانتقال جميع المعلومات والبيانات والاحصائيات مهما كانت صورتها بين المؤسسات والأفراد في إطار قانوني معترف به في الدولة، وأن عدم وجود إطار قانوني لتداول المعلومات والبيانات يؤدي لتفشي ظاهرة الشائعات والأخبار الكاذبة، أما دراسة (Omenogo Veronica Mejabi, 2017)^(١٦) فاهتمت بقياس تأثير سن قانون حرية المعلومات (FOI) في نيجيريا في عام ٢٠١١ في عرض البيانات المفتوحة، وذلك من خلال دراسة استقصائية، وأظهرت نتائج الدراسة تأثير الوعي باستخدام البيانات المفتوحة وقانون حرية المعلومات (FOI)، وحددت الدراسة أن تداول المعلومات والبيانات من خلال سياسات البيانات المفتوحة، كما أن الصحفيين عينة الدراسة كانت لديهم درجة وعي وفهم لأهمية قوانين حرية المعلومات، كما أن نوعية الصحافة الاستقصائية هي النوع الأكثر اهتماماً بجمع المعلومات والبيانات مما يدعم حتمية وجود قانون حرية المعلومات، أما دراسة (شيماء سمير أبو عميرة، ٢٠١٤)^(١٧) فاستهدفت رصد وتحليل وتوصيف وتفسير اتجاهات الصحفيين المصريين نحو التشريعات المتعلقة بحرية تداولها المعلومات ونشرها خلال المرحلة الانتقالية الأولى بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ في الفترة من أول إبريل ٢٠١١ حتى أكتوبر ٢٠١١، اعتمدت الدراسة على منهج المسح، وأسلوب المقارنة المنهجية، كما خلصت

الدراسة إلى أن الصحفيين أشاروا أن القيود المفروضة على حرية التعبير والصحافة وتداول المعلومات بعد الثورة تتوقف على السياسة التحريرية الخاصة بكل صحفة، وكذلك دراسة (أنعام عبدالرضا سلطان، ٢٠١٤)^(١٨) التي هفت إلى التعرف على حرية الإعلام في الحصول على المعلومات الحكومية، وخلصت إلى أن تحقيق حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى تقترب بالأطر القانونية للعدالة وتوافق اتساق بنائي بين عناصر النظام السياسي، بحيث لا يملك عنصر واحد منها السيادة الكاملة على باقي العناصر ويعطي له حق عدم الكشف أو بيان الحصول على المعلومات، ودراسة (لانا خالد القطييفان، ٢٠١٣)^(١٩) التي هفت إلى التعرف على دور قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في التغطية الإعلامية، وتسهيل وصول الصحفيين للمعلومات، ومعرفة مدى فاعلية هذا القانون، وآلية تفعيله من قبل الجهات الرسمية الحكومية، لتحقيق الفائدة للصحفين والمواطنين، وخلصت إلى أن القوانين الأردنية لم تكفل حق الوصول للمعلومات إلا بدرجة منخفضة من وجهة نظر الصحفيين، وكشفت عن تدني علم الصحفيين بوجود قانون يضمن حقوقهم في الوصول للمعلومات، أما دراسة (محمد جاد المولي، ٢٠١٢)^(٢٠) فاستهدفت الدراسة التعرف على دور وسائل الإعلام البديل في عملية تداول المعلومات خلال ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، تمثل منهج الدراسة في منهج المسح الإعلامي، اعتمدت الدراسة على تحليل مضمون عينة من وسائل الإعلام البديل والتي تحددت في عدد من المواقع والصفحات الإلكترونية، وخلصت الدراسة إلى أنه على الرغم من عدم التجانس بين وسائل الإعلام البديل، إلا أنها تعد جزءاً لا يتجزأ من النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي، كما يعد تدوين التعليقات عنصراً رئيسياً لتبادل وتداول المعلومات في المجال التدريسي، في حين حاولت دراسة (Eduardo Bertoni, 2010)^(٢١) فهم دور الصحافة في تعزيز الوصول إلى المعلومات العامة، تتمتع

الصحافة بالقدرة على نقل المعلومات بشكل جماعي للمواطنين على أهمية الوصول إلى المعلومات العامة، وأشارت الدراسة إلى أنه لتحسين جودة التغطية الإخبارية فيستلزم استخدام الصحفيين للوصول إلى قوانين المعلومات العامة، إلى جانب امتلاك المهارات والاستراتيجيات الكافية لممارسة الوصول إلى المعلومات العامة بنجاح، وإن الممارسة الفعالة لهذا الحق من قبل الصحفيين وممارستها بشكل فعال يسهم في تقدم المؤسسات.

التعليق على الدراسات السابقة :

- ١- انقسمت الدراسات السابقة إلى دراسات تناولت حرية تداول المعلومات في التشريعات الدولية والערבية، ودراسات أخرى تناولت تأثير الإعلام على تداول المعلومات والبيانات.
- ٢- اتسمت أغلب الدراسات التي أجريت حول حرية تداول المعلومات بأنها نتاج رؤية مستقبلية للمجتمع المدني، يرتبط تحقيقها بسياسات البيانات الحكومية المفتوحة والتي من خلالها تتيح الحكومة البيانات بشكل يسهل على الجمهور تداولها وفهمها دون قيود.
- ٣- اتفقت أغلب الدراسات العربية على حتمية وجود تشريع قانوني يضمن حرية تداول المعلومات ويكرسها ويضع الضوابط الازمة لتحقيقها، ويضع مجموعة من المعايير الازمة لضمان حرية تداول المعلومات وحرية الرأي والتعبير.
- ٤- استفادت الباحثة من الدراسات السابقة في صياغة أهداف الدراسة وتساؤلاتها وكذلك تحديد المناهج المناسبة لإجرائها، إضافة إلى صياغة أداة جمع البيانات.

مشكلة الدراسة :

على الرغم من أن المواثيق الدولية نصت بشكل صريح على حرية تداول المعلومات والبيانات والمادة ٦٨ من دستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، وأن أغلب الدراسات التي تناولت حرية تداول المعلومات في مصر قامت بها جهات من المجتمع المدني^{*}، إلا أن الواقع يؤكد على أن هذا الحق يتعرض في مصر للكثير من القيود التشريعية.

لذا تتحدد مشكلة الدراسة في تحديد الضمانات التي وفرها المشرع من خلال قانون رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨ لتنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، وقانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لحق تداول المعلومات والحصول عليها، في ظل ما يشهده الدولة المصرية من ثورة معلوماتية نتج عنها ظاهرتي الإفراط والخلل المعلوماتي، وغياب تشريع واضح يضمن حرية تداول المعلومات.

ويمكن بلورة مشكلة الدراسة في ضوء التساؤلات الآتية :

- ١- ما مدى تناول قانون تنظيم الصحافة والإعلام لحق الحصول على المعلومات وتداولها؟
- ٢- ما مدى تناول قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لحق الحصول على المعلومات وتداولها؟
- ٣- ما تأثيرات الثورة المعلوماتية على مواد تداول المعلومات بالقانوني محل الدراسة؟
- ٤- ما الضمانات التي وفرها المشرع لتحقيق تداول المعلومات في كلا القانوني محل الدراسة؟

أهداف الدراسة:

تمثل الهدف الرئيسي للدراسة في تقديم تحليل لتداول المعلومات وكيفية الحصول عليها في قانون رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨ لتنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام وقانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وذلك في ضوء الثورة المعلوماتية وما أحدثته من إرباك للنظام المعلوماتي، ومن ثم يتفرع من هذا الهدف عدد من الأهداف الفرعية المتمثلة في:

- ١- إلقاء الضوء على حدود تنظيم قانوني تنظيم الصحافة والإعلام وقانون مكافحة جرائم الانترنت لحرية الحصول على المعلومات وتداولها.
- ٢- معرفة كيفية مواجهة تلك القوانين لظاهرتي الإفراط والخلل المعلوماتي.
- ٣- معرفة الضمانات المنصوص عليها لتحقيق التداول والحصول على البيانات والمعلومات.
- ٤- معرفة العقوبات المفروضة حال تداول بيانات ومعلومات محظور نشرها.

الإطار المعرفي للدراسة

حرية تداول المعلومات

أصدرت العديد من الدول قوانين حرية تداول المعلومات بحيث تضمن للمواطن حق الحصول على المعلومات، وهذه القوانين غالباً ما تعمل تحت مظلة مبدئين رد الفعل واستباقي رد الفعل. ووفقاً لمبدأ استباقي رد الفعل الذي يتطلب أن تقوم الجهات الحكومية بالكشف المسبق عن البيانات والمعلومات ونشرها دون الحاجة إلى قيام المواطن بطلب معلومات معينة.

على الرغم من أهمية مصطلح حرية تداول المعلومات إلا أنه لا يوجد تعريف محدد ودقيق لها، ولكن هناك محاولات لوضع تعريف واضح ومن هذه

التعريفات أنه الحق الذي يتيح للمواطن حرية السؤال عن كل معلومة توجد بالجهات العامة^(٢٢)، وكذلك هو حق المجتمع الوصول إلى المعلومات^(٢٣).

ويهدف الحق في الحصول على المعلومات إلى تمكين الفرد من الحصول على المعلومات والبيانات وإتاحتها لتوفير الوعي لدى الجمهور، ويساعد الحصول على المعلومات رقابة الأداء والإنجاز الحكومي، أما حجبها فيؤدي إلى إلحاد أضرار بالأمن القومي للدولة بما يحده غياب المعلومات والخلل المعلوماتي في انتشار الشائعات والأخبار الزائفة.

في غياب المعلومات وتعامل الحكومة معها بسرية يخلق حالة من انعدام الثقة في شفافية المعلومات، ومع سطوة التعامل الأمني مع المعلومة على أنها ملك خاص للدولة وإحدى وسائل حماية أنها القومي، يتدنى مستويات الوعي العام، ويخلق بيئه مثالية لشيوخ نظرية المؤامرة، واتاحتها يخلق حالة من تمكين المواطن ومكافحة الفساد وتحسين الأداء الحكومي^(٤)، فنشر المعلومات والبيانات بشفافية ووضوح يعزز ثقة المواطن في مؤسسات الدولة المختلفة.

وتتجدر الإشارة إلى أن عدد الدول التي أصدرت قوانين تケفل حرية تداول المعلومات بلغ ١٠٢ دولة في نهاية عام ٢٠١٤، من بينها الصين والهند والبرازيل وتشيلي والمكسيك وبورو وإندونيسيا وتايلاند وباكستان وتركيا وجنوب أفريقيا ونيجيريا وإثيوبيا وأفغانستان، إلا أن مصر شأنها شأن العديد من الدول التي تقتند إلى وجود قانوناً محدداً يضمن حرية تداول المعلومات رغم التحديات الجسيمة في مجال الأمن القومي وفي مجال مكافحة الإرهاب، وهو ما يعني أن صدور قانون متتطور لتنظيم حرية تداول المعلومات لا يتعارض مع الحفاظ على الأمن القومي أو مكافحة الإرهاب.

واعتبرت المنظمات الدولية حرية تداول المعلومات من الحريات الأساسية التي يجب أن تتضمنها الدساتير والقوانين، و تستعرضها الباحثة فيما يلي:

أولاً: حرية تداول المعلومات في المعاهدات دولياً:

يعتبر ميثاق الجمعية العامة للأمم المتحدة من أول المواثيق الدولية التي تبنت حق حرية الوصول إلى المعلومات منذ عام ١٩٤٦ فنصت المادة (٥٩) أن حرية الوصول إلى المعلومات حق أساسي للإنسان.

اعتبرت منظمة الأمم المتحدة حرية تداول المعلومات حق من حقوق الإنسان وذلك أثناء اتفاق الجمعية العامة سنة ١٩٤٦ حيث نصت مادته على أن حرية المعلومات حق من حقوق الإنسان وأنها المحك لكل الحريات الأخرى التي تتبعها منظمة الأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أقرت على أن حرية الرأي والتعبير تتضمن حرية الحصول على المعلومات والتماس وتلقي ونقل المعلومات يفرض على الدول التزاماً إيجابياً خاصة إذا تعلق الأمر بالمعلومات التي لدى الأجهزة الحكومية.

كما اهتمت العديد من المنظمات الدولية بإقرار حق الفرد في الحصول على المعلومات وحرية تداولها، فقد نصت المادة (١٩) من الإعلام العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة دونما اعتبار للحدود^(٢٠).

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في ١٩٦٦ نصت المادة (١٩) منه على لكل إنسان الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

وفقاً للمعايير الدولية ينبغي أن تمتد حرية تداول المعلومات لتشمل جميع المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة، دون أن تقتصر على المعلومات التي

تعلق بالمصلحة العامة. وعلاوة على ذلك، فإن مثل هذا القيد يفتح الباب أمام المسؤولين لرفض الطلبات على أساس ما يعتبرونه مسألة تتعلق أو لا تتعلق بالمصلحة العامة^(٢٦).

لذا وضعـت المنظمـات مـجمـوعـة منـ المـعـايـيرـ الدـولـيـةـ لـضـمانـ حرـيةـ الـوصـولـ لـالـمـعـلـومـاتـ وـتـمـثـلتـ فـيـ^(٢٧):

١. أهمية الكشف عن المعلومات: يجب أن تكون حرية الوصول للمعلومات هي القاعدة العامة ولن يكون هناك حد أقصى للكشف عن المعلومات وأن يكون المنع هو الاستثناء.
٢. أن تلتزم المؤسسة العامة بنشر المعلومات الأساسية وذات الأهمية للجمهور.
٣. أن تخرط الجهات العامة بنشاط في تعزيز الحكومة المفتوحة وأن تكون على تواصل مع الجمهور وأن تكسر حاجز السرية والتعتيم على المعلومات.
٤. تسهيل الحصول على المعلومة بأن تتم معالجة طلب المعلومات بسرعة ونزاهة، وتكلفة محددة.
٥. محدودية الاستثناءات في الحصول على المعلومات (الأمن القومي والنظام العام، قضايا الأمن الاقتصادي والأسرار التجارية، الصحة والسلامة العامة، الخصوصية، سرية التداول ضمن أو بين السلطات العامة أثناء الاستعدادات الداخلية لمسألة ما).

ثانياً: نماذج حرية تداول المعلومات في بعض الدول:

أكـدـ المـيثـاقـ العـربـيـ لـحقـوقـ الإـنـسـانـ لـعامـ ٢٠٠٤ـ عـلـىـ الحقـ فيـ الحصولـ عـلـىـ المـعـلـومـاتـ حـيـثـ نـصـ عـلـىـ أـنـ هـذـاـ المـيثـاقـ يـضـمـنـ الحقـ فيـ الإـعـلامـ وـحـرـيةـ الرـأـيـ وـالـتـعبـيرـ.

كما أقرت العديد من الدول حق الفرد في المعرفة ونقل المعلومات فنصت المادة (١٣) من الميثاق الأمريكي سان جوزيه لحقوق الإنسان على أن "كل شخص يتمتع بالحق في حرية الفكر والتعبير وهذا الحق يشمل التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار أياً كان نوعها ودونما اعتبار للحدود وسواء كانت شفوية أو مكتوبة أو مطبوعة أو في قالب فني، أو من خلال أي وسيلة أخرى يختارها الفرد".^(٢٨)

كما قامت كندا بتأسيس جهتان منفصلتان للرقابة وتنظيم وتوحيد حق الإطلاع والحق في خصوصية البيانات في تشريع واحد إدراهم مختصة بتداول المعلومات والأخرى مختصة بحماية البيانات الخاصة، وتبنت المكسيك القانون الفيدرالي للشفافية والوصول للمعلومات العامة، حق المعرفة وخصوصية البيانات الموجودة لدى الحكومة الفيدرالية والتي تراقب تفيذها المؤسسة الفيدرالية للوصول للمعلومات.

أما بالنسبة للدول العربية فتعد المملكة الهاشمية الأردنية أولى الدول العربية اهتماماً بحرية تداول المعلومات، حيث أصدرت قانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧ المسمى بقانون ضمان حق الوصول للمعلومات" ويضمن هذا القانون حق المواطنين في الحصول على المعلومات، ويتولى ضمان تزويد المعلومات إلى طالبيها والنظر في الشكاوى المقدمة من طالبي الحصول عليها وتسويتها".^(٢٩)

ويمكن القول أن حرية تداول المعلومات وحق المواطن في الوصول إلى المعلومة أصبح من المقاييس الأساسية لنوعية النظام السياسي وتطور المجتمع، بينما يشكل حجب المعلومة أهم مقياس لقوس الأنظمة. ففي البلدان التي يهيمن عليها نظام الرجل الواحد أو الزمرة الواحدة يعيش المجتمع في جهل كامل بتشكيل بنيته وقدراته وموارده. وعندما يمنع المجتمع من معرفة حقيقته يصبح عاجزاً عن التحرك وأخذ المبادرة نتيجة التجاهيل الممنهج الذي طالما مارسته

أنظمة سلطانية. ففي بعض البلدان العربية يصل حجب المعلومات إلى تدمير الثقة ليس بين النظام السياسي والمجتمع فحسب بل بين مختلف فئات المجتمع. وغياب المعرفة هذا أدى إلى إلغاء العلاقات الأفقية بين أبناء الوطن الواحد والتي تشكل أساس المجتمع المدني وحالة المواطنة^(٣٠).

ثالثا - حرية تداول المعلومات في الدساتير والقوانين المصرية :

على الرغم من اهتمام دستور ١٩٧٠ بحرية الرأي والتعبير فإنه أغفل الحق في الحصول على المعلومات وتداولها، حيث نصت المادة (٤٧) على حرية الرأي والتعبير مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني.

إلا أن هناك العديد من القوانين التي تحظر تداول المعلومات فماده (٨٠) من قانون العقوبات عاقبت بالحبس والغرامة كل مصري أذاع عمداً في الخارج معلومات أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد، والمادة الثالثة من قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن الإحصاء والتعداد، تمنع إطلاع أي فرد أو هيئة عامة أو خاصة على البيانات الفردية التي تتعلق بأي إحصاء أو تعداد، والمادة ٧٧ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، حظرت على أي عامل التصريح بأي بيان عن أعمال وظيفته إلا بعد حصوله على تصريح كتابي من الرئيس المختص. هذا بالإضافة إلى بعض المواد في قوانين أخرى، مثل قانون التعبئة العامة^(٣١).

وعلى الرغم من أن دستور ٢٠١٢ طرح حرية تداول المعلومات في المادة (٤٧) التي نصت على أن "الحصول على المعلومات والبيانات والاحصاءات والوثائق والإفصاح عنها وتداولها حق تكفله الدولة لكل مواطن، بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة وحقوق الآخرين، ولا يتعارض مع الأمن

القومى، وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها، ووطريقة الحصول على المعلومات، والتظلم من رفض إعطائها، وما قد يترتب على هذا الرفض من مساعلة^(٣٢)، ودستور ٢٠١٤ والمعدل في ٢٠١٩ فنص في مادته ال (٦٨) على أن "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، الإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً. وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمتها، جميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون".

أما بالنسبة لقوانين المنظمة لحرية الصحافة والإعلام في مصر فمرت بالعديد من القوانين كان أولها قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠، قانون الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، قانون نقابة الإعلاميين رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٦، قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦، وأخيراً قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨.

ومع التطور التقنى الذى أحدث ثورة في الفرص المتاحة أمام تدفق المعلومات عبر المكالمات التليفونية والإنترنت، والراديو، والسانلait وغيرها من وسائل الاتصال، تحولت هذه التقنيات إلى وسائل لتداول المعلومات، وقد تدخلت الدول بمحاولات أولية للمعالجة التشريعية لهذا التطور، إلا أن هذا التدخل انقص من حرية تداول المعلومات عبر هذه الوسائل التقنية بشكل كبير في بلدان عديدة، حيث اتخذت الحكومة من ستار تنظيم ممارسة الحريات الرقمية ذريعة لقيدها بدعوى مختلفة، منها ما يتعلق بالأمن القومي، ومنها ما يتعلق بالسلم

العام، وغيرها من الدعاوى التي يعتبرها البعض واهية، إذا ما قورنت المصلحة العامة التي سوف تتحقق بإتاحة المعلومات عبر الوسائل التقنية المختلفة، بالصالح الخاصة المبتغاة من وراء فرض هذه القيود^(٣٣).

لذا أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية في ١٩٩٦ أول تشريع للرقابة على الإنترنت في الولايات المتحدة وهو قانون الاتصالات للتعامل مع الوسيلة الاتصالية الجديدة، وقد وظفت السعودية وإيران والصين تلك التشريعات لکبح جماح الشبكة العنكبوتية حيث دفعت الحكومات في تلك الدول إلى استهداف تلك المواد الداعمة لحرية الرأي وحقوق الإنسان وخنق متنفس الحركات السياسية المناهضة للحكومات^(٤٣).

وقد أصدرت وزارة الاتصالات قانون الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ وكان من أهم النقاط التي تم التركيز عليها الحق في إنشاء شبكات اتصالات دون الحاجة إلى ترخيص من جهاز تنظيم الاتصالات، إذا كان استخدام هذه الشبكات لأغراض غير ربحية، وقدمت المنظمات تعديلاً لقانون بمنع استيراد أجهزة الاتصالات غير المطابقة للمواصفات الفنية المعتمدة من الجهاز، وفي ضوء المستجدات التي طرأت على مصر بعد ثورة ٢٥ يناير ظهر اتجاه لتعديل هذا القانون لذا صدر قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.

الإطار المنهجي للدراسة

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على منهج المسح والذي يعمل على تصوير الظاهرة وتحليلها وتفسيرها في إطار وضعها الراهن، لذا تم استخدامه للكشف عن مستويات تناول القانونين محل الدراسة لتداول المعلومات، إضافة إلى اعتماد الدراسة على المنهج المقارن وذلك للكشف عن أوجه التشابه والاختلاف بين القانونين في تناول تداول المعلومات، حيث يعرف المنهج المقارن بأنه مجموعة

من الاجراءات التي تستعين بها الباحثة لاكتشاف أوجه التشابه والاختلاف بين الظواهر وفقاً للمحددات التي تجعل هذه الظواهر قابلة للمقارنة.

نوع الدراسة :

تنتهي هذه الدراسة إلى الدراسات الوصفية التحليلية حيث ترتكز الدراسة على استقراء قانون تنظيم الصحافة، وقانون مكافحة جرائم الإنترت، وإجراء تحليل لمواده المتعلقة بتداول المعلومات في ضوء ظاهري الافتراض والخلل المعلوماتي.

عينة الدراسة

اعتمدت الدراسة على تقديم رؤية تحليلية لتناول القوانين المصرية سواء كانت منظمة للعمل الصحفي والإعلامي، أو المكافحة لجرائم الانترنت لحرية تداول المعلومات وكيفية الحصول عليها بشكل أمثل، لذا تحددت عينة الدراسة العمدية في قانون رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨ لتنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام وقانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

أداة جمع البيانات :

وظفت الباحثة أداة تحليل المحتوى كأداة لجمع البيانات في ضوء عدد من المحاور التي اشتغلت عليها الأداة، وتمثلت في:

- المفاهيم المنظمة للعمل الإعلامي.
- مواد تداول المعلومات في القانونين.
- الضمانات التي يوفرها المشرع لضمان الحصول على البيانات والمعلومات

- العقوبات المفروضة في حال نشر أخبار محظورة النشر أو ممنوعة النشر.

وقد قامت الباحثة بإجراء تحليل كيفي للمواد المتعلقة بالمحاور السابقة، للوصول إلى معلومات أدق عن مضامين مواد القانونين.

نتائج البحث

قامت الباحثة بإجراء دراسة تحليلية لكل من :

- قانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والذي تم التصديق عليه من رئيس الجمهورية في ١٤ أغسطس ٢٠١٨ ونشر في الجريدة الرسمية العدد ٣٢ مكرر (ج) في أغسطس ٢٠١٨، وجاء القانون في (٤٥) مادة موزعة على أربعة أبواب هي (الباب الأول الأحكام العامة، الباب الثاني الأحكام والقواعد الإجرائية مأمور الضبط القضائي، الباب الثالثجرائم والعقوبات، الباب الرابع أحكام انتقالية وخاتمية).

- قانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ لتنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام والذي تم التصديق عليه من رئيس الجمهورية في ٢٧ أغسطس سنة ٢٠١٨ ونشر في الجريدة الرسمية العدد ٣٤ مكرر (ه) في نفس اليوم، وتضمن (الباب الأول تعريفات، الباب الثاني حرية الصحافة والإعلام، الباب الثالث المؤسسات الصحفية، المؤسسات الإعلامية، الباب الخامس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، الباب السادس أحكام انتقالية) موزعة على (١١٠) مادة.

وقد حاولت الباحثة تقديم تحليل كيفي لمضامين القانونين لتنظيم الصحافة والإعلام وقانون مكافحة جرائم الانترنت لمعرفة مدى تناوهما لحق الحصول على المعلومات وتداولها، وذلك في ضوء:

أولاً - المفاهيم المنظمة للعملية الاتصالية :

حدد المشرع في القانونيين المفاهيم المنظمة بطبيعة البيانات والمعلومات التي يتم نشرها عن طريق الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى أو عن طريق الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات فعلى سبيل المثال في المادة الأولى لقانون مكافحة جرائم المعلومات وضع المشرع في الباب الأول منه عدد من التعريفات توضح مفهوم البيانات ونوعيتها بتعريف كل من (البيانات والمعلومات الإلكترونية، بيانات شخصية، بيانات حكومية، المحتوى، الدليل الرقمي)، وكذلك كيفية معالجتها من خلال مفاهيم (المعالجة الإلكترونية، تقنية المعلومات، البرنامج المعلوماتي، النظام المعلوماتي، الموقع)، أما في قانون تنظيم الصحافة فأهتم المشرع في الباب الأول فقط بوضع تعريفات للوسيلة الإعلامية سواء كانت مقروءة أو مسموعة أو مرئية أو إلكترونية، ويمكن تفسير ذلك بأن المشرع حاول ضبط المصطلحات المتعلقة بتقنية المعلومات لتكون أكثر دقة ووضوحاً.

ثانياً - آلية الحصول على المعلومات وكيفية تداولها :

لم يقم المشرع في قانون الإنترت بطرح مادة تنص صراحة على ضمان حرية تداول المعلومات في القانونيين محل الدراسة، إلا أنه اهتم في المادة (٢) بتحديد البيانات والمعلومات التي يمكن تداولها من نظام معلوماتي يتكون من مجموعة من البرامج والأدوات المعدة لغرض إدارة ومعالجة البيانات والمعلومات أو تقديم خدمة معلوماتية، كما أشار إلى حتمية المحافظة على سرية البيانات التي تم حفظها وتخزينها وعدم افشاءها أو الإفصاح عنها بغير أمر مسبب من إحدى الجهات القضائية المختصة، وتشمل البيانات الشخصية لأي من مستخدمي الخدمة أو بيانات ومعلومات متعلقة بالموقع والحسابات الخاصة.

أما في قانون تنظيم الصحافة فنصت المادة (٢) على أن تكفل الدولة حرية الصحافة والإعلام والطباعة والنشر الورقي والمسموع والمرئي والإلكتروني.

ثالثاً - مواجهة القوانين لظاهرتي الإفراط والخلل المعلوماتي

في الوقت الذي حاول المشرع مواجهة انتشار معلومات مغلوطة عبر م الواقع الإلكتروني غير محددة المصدر، اهتم قانون مكافحة جرائم المعلومات في مادته الثانية بإلزام مقدم الخدمات الإلكترونية أن يوفر لمستخدمي خدماته ولأي جهة حكومية بالشكل والطريقة التي يمكن الوصول إليها بصورة ميسرة و مباشرة ومستمرة، البيانات والمعلومات الآتية (اسم مقدم الخدمة وعنوانه، معلومات الاتصال المتعلقة بمنفذ الخدمة، بيانات الترخيص لتحديد هوية منفذ الخدمة، أي معلومات يقدر الجهاز أهميتها لحماية مستخدمي الخدمة).

وأيضاً في قانون تنظيم الصحافة فقد حاول المشرع تقييد نشر أخبار يحظر القانون نشرها، فقد نصت المادة (٤) على أنه يحظر على المؤسسة الصحفية والوسيلة الإعلامية والموقع الإلكتروني نشر أو بث أي مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع أحكام الدستور، أو تدعو إلى مخالفة القانون، أو تخالف الالتزامات الواردة في ميثاق الشرف المهني، أو يخالف النظام العام أو الآداب العامة أو يحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية، وشدد المشرع على نوعية المضامين المحظور نشرها في المادة (١٩) التي نصت على أنه يحظر على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني نشر أو بث أخبار كاذبة أو ما يدعوه أو يحرض على مخالفة القانون أو العنف أو الكراهية أو ينطوي على تمييز بين المواطنين أو يدعوه إلى العنصرية أو يتضمن طعناً في

أعراض الأفراد أو سبًّا أو قذفًا لهم أو امتهاناً للأديان السماوية أو العقائد الدينية، ويمكن القول أن المشرع اعتبر الأصل في التعامل مع نشر البيانات والمعلومات هو عدم إفشاءها، وفي حالة الإفشاء يعاقب الصحفي أو الإعلامي.

كما نصت (٩) على حق الصحفي والإعلامي نشر المعلومات والبيانات والأخبار التي لا يحظر القانون إفشاءها، وتلتزم الجهات الحكومية والجهات العامة الأخرى بإنشاء إدارة أو مكتب أو موقع إلكتروني للاتصال بالصحافة والإعلام لتمكين الصحفي أو الإعلامي من الحصول على المعلومات والأخبار، وذلك حتى يتثنى للصحفي الحصول على المعلومات بشكل دقيق وواضح لا يحمل أي تضليل.

وجاءت المادة (١٠) لتحظر فرض أي قيود تعيق توفير المعلومات أو إتاحتها أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف المطبوعة والإلكترونية ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة أو حقها في الحصول على المعلومات، وذلك كله دون الإخلال بمقتضيات الأمن القومي والدفاع عن الوطن، وأضافت مادة (١١) أن للصحفي أو الإعلامي الحق في تلقي إجابة على ما يستفسر عنه من معلومات وبيانات وأخبار وذلك ما لم تكن هذه المعلومات أو البيانات أو الأخبار سرية بطبيعتها أو طبقاً للقانون.

كما حاول المشرع حماية الحياة الخاصة للمواطنين في قانون تنظيم الصحافة حيث نصت المادة (٢٠) على أنه يحظر في أي وسيلة من وسائل النشر أو البث لعرض الحياة الخاصة للمواطنين، كما يحظر في أي وسيلة من وسائل النشر أو البث تناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم مستهدفاً المصلحة العامة.

رابعاً: الضمانات المنصوص عليها لمنع تداول معلومات محظورة

حدد المشرع عقوبات حال ارتكاب جريمة تؤثر على النظام المعلوماتي وما يشتمله من بيانات ومعلومات، ففي قانون مكافحة جرائم الانترنت في المادة (٦) سمح لجهة التحقيق المختصة بأن تأمر مقدم الخدمة بتسليم ما لديه من بيانات أو معلومات تتعلق بنظام معلوماتي أو جهاز تقنى، موجودة تحت سيطرته أو مخزنة لديه، وكذا بيانات مستخدمى خدمته وحركة الاتصالات التى تمت على ذلك النظام أو الجهاز التقنى، وفي كل الأحوال يجب أن يكون أمر جهة التحقيق المختصة مسبباً، وفي المادة (٧) عن الإجراءات والقرارات الصادرة بشأن حجب المواقع نصت على أن "جهة التحقيق المختصة متى قامت أدلة على قيام موقع ببث داخل الدولة أو خارجها، بوضع أى عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام أو أية مواد دعائية، أو ما فى حكمها مما يعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالقانون، وتشكل تهديداً للأمن القومى أو تعرض أمن البلاد أو اقتصادها القومى للخطر، أن تأمر بحجب الموقع أو المواقع محل البث، كلما أمكن تحقيق ذلك فنياً".

أما في قانون تنظيم الصحافة فقد نصت المادة (١٩) على أنه يحظر على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني، نشر أو بث أخبار كاذبة أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوى على تمييز بين المواطنين أو يدعو إلى العنصرية أو التعصب أو يتضمن طعناً في أعراض الأفراد أو سبًا أو قذفاً لهم أو إمتهاناً للأديان السماوية أو للعقائد الدينية. وإستثناء من حكم المادة الأولى من مواد إصدار هذا القانون، يلتزم بأحكام هذه المادة كل موقع إلكترونى شخصى أو مدونة إلكترونية شخصية أو حساب إلكترونى شخصى يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر. ومع عدم الإخلال بالمسؤولية القانونية المترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة يجب

على المجلس الأعلى اتخاذ الإجراء المناسب حيال المخالفة، وله في سبيل ذلك وقف أو حجب الموقع أو المدونة أو الحساب المشار إليه بقرار منه.

أما بالنسبة لحظر النشر في القضايا فنصت المادة (٢١) بأنه يحظر على الصحفى أو الإعلامى، تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة على نحو يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة، ويحظر على الصحف ووسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية نشر أى من ذلك. وتلتزم الصحف ووسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية بنشر وث قرارات النيابة ومنطق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تناولتها أثناء التحقيق أو المحاكمة، وموجز واف للأسباب التي تقام عليها.

خامساً - العقوبات المفروضة حال تداول معلومات محظورة النشر

ففي قانون مكافحة جرائم المعلومات حددت المادة (١٤) وال الخاصة بجريمة الدخول غير المشروع لنظام معلوماتي، في جزءها الثاني أنه "إذا نتج عن الدخول غير المشروع لموقع أو نظام معلوماتي محظوظ الدخول عليه سواء بإتلاف أو حشو أو تغيير أو نسخ أو إعادة نشر البيانات أو المعلومات الموجودة على ذلك الموقع أو النظام المعلوماتي تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه، أو بأحدى هاتين العقوبتين".

وفي جريمة الاعتداء على سلامة البيانات والمعلومات والنظم المعلوماتية فنصت المادة (١٧) على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، أو بأحدى هاتين العقوبتين، كل من أتلف أو عطل أو عدل مسار أو ألغى كلياً أو جزئياً متعمداً وبدون وجه حق البرامج والبيانات أو المعلومات المخزنة أو المعالجة أو المولدة أو المخلفة على أي نظام معلوماتي وما في حكمه، أياً كانت الوسيلة التي استخدت في الجريمة".

وفي المادة (٢٠) التي تناولت جريمة الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة، ونصت على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه ولا تجاوز ٢٠٠ ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمداً أو بخطأ غير عمدى وبقى بدون وجه حق، أو تجاوز حدود الحق المخول له من حيث الزمان أو مستوى الدخول أو اخترق موقعاً أو بريداً إلكترونياً أو حساباً خاصاً أو نظاماً معلوماتياً يدار بمعرفه أو لحساب الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، أو مملوك لها أو يخصها. فإذا كان الدخول بقصد الاعتراض أو الحصول بدون وجه حق على بيانات أو معلومات حكومية تكون العقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن ١٠٠ ألف جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ ألف جنيه.

وفي جميع الأحوال، إذا ترتب على أي من الأفعال السابقة إتلاف تلك البيانات أو المعلومات أو ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتي أو البريد الإلكتروني أو تدميرها أو تشويهها أو تغييرها أو تصميمها أو نسخها أو تسجيلها أو تعديل مسارها أو إعادة نشرها أو إلغائها كلياً أو جزئياً بأى وسيلة كانت، تكون العقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز ٥ ملايين جنيه.

أما قانون تنظيم الصحافة فقد حدد المشرع الفصل الرابع لضمانات التحقيق والمحاكمة في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف ووسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية ونصت المادة (٢٩) على أنه لا يجوز توقيع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية فيما عد الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد. ففي مادة (١٠١) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه كل رئيس تحرير أو مدير مسئول عن صحيفة أو وسيلة إعلامية أو موقع إلكتروني خالف أحكام المادتين (٢١) و(٢٢) من هذا القانون.

الخلاصة وأهم النتائج

أشارت الدراسات إلى أن منع تداول المعلومات والتعامل معها بسرية وكتمان يؤدي إلى لجوء المواطنين إلى العديد من الوسائل البديلة لنقل المعلومات، لذا تظهر حالة من الاضطراب المعلوماتي بالمجتمع وتتشكل حالة من الخلل والتضليل المعلوماتي فتظهر الشائعات والأخبار الكاذبة والمزيفة بالمجتمع، ويتفق ذلك مع ما خلصت إليه دراسة (Daxton R. Stewart, 2019) حيث أكدت على حتمية اتحادة المعلومات وتداولها ضماناً لتحقيق الشفافية.

على الرغم من توصية العديد من الدراسات بحتمية إصدار قانون خاص بحرية تداول المعلومات، حيث أن إتحادة حرية تداول المعلومات من شأنه أن يعزز الثقة بين الدولة والمواطنين، لم يهتم المشرع بطرح مادة محددة لحرية تداول المعلومات سواء كانت مقرءة أو مسموعة أو مرئية في قانون تنظيم الصحافة أو قانون مكافحة جرائم الانترنت، على الرغم من التأكيد على هذا الحق في دستور ٢٠١٤.

وفي قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات تعامل المشرع فقط مع المعلومات المتعلقة بمقدم الخدمة حيث شدد على حتمية وضوح بيانات مقدم الخدمات الالكترونية وذلك حتى يستطيع التعامل معه بشكل مباشر على ترويج الموقع أو تداوله لمعلومات من شأنها تهديد الأمن القومي أو تعرض أمن البلاد أو اقتصادها للخطر، واشتملت الجرائم المنصوص عليها في القانون أيضا القيام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات لمعلومات أو أخبار أو صور وما في حكمها تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أم غير صحيحة.

أما في قانون تنظيم الصحافة والإعلام فحدد المشرع أن الجهات الحكومية والجهات العامة تتلزم بإنشاء إدارات ومكاتب لتمكين الصحفي أو الإعلامي من

الحصول على البيانات والمعلومات والأخبار، ويتحقق ذلك مع دراسة (Philippines Statistics)^(٣٠) التي أكدت على أن موقع للبيانات المفتوحة تعمل بمثابة بوابة شاملة لتقديم جميع بيانات الحكومة لتمكن الأفراد من البحث عن المعلومات لتحقي مبدأ حرية المعلومات، إلا أن المشرع أيضاً حدد المعلومات الغير مسموح بتداولها من قبل الصحفي أو المؤسسة الصحفية، في أي مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع أحكام الدستور، أو تدعو إلى مخالفة القانون أو تخالف الالتزامات الواردة في ميثاق الشرف المهني أو ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة أو يحضر على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية، وللمجلس الأعلى للاعتبارات التي يقتضيها الأمن القومي منع مطبوع أو صافي أو مواد جرى بثها من خارج مصر أو تداولها أو عرضها.

كما تبين أن القوانين استخدمت مصطلح معاقبة الصحفي في حالة "إفشاء البيانات" وهو ما يعني أن البيانات في الأصل سرية ومحظورة، وما دون ذلك هو الاستثناء، كما أنه يشير إلى أن روح القانون في الأساس تعتمد الحظر وليس الحرية، وأن تلك المعلومات هي ملكية خاصة للحكومة أو الدولة، تتصرف فيها بالطرق التي تراها مناسبة، سواء بالنشر، أو الحظر الكلى، أو الجزئي، ولكنها ليست ملكية عامة للشعب أو خدمة تقدمها الحكومة للمواطن، مثل التعليم والمرافق والرعاية الصحية.

وأخيراً فالنص الدستوري غير كاف مطلقاً لضمان مناخ آمن تتبلور فيه حرية تداول المعلومات والبيانات، ومن ثم فإن البنية التشريعية المصرية بقوامها الحالي لا توفر هذا المناخ المواكب لمجريات الحياة السياسية، كما تعد الحاجة إلى صدور قانون لحرية وتداول المعلومات لرفع معدلات الشفافية في المجتمع ومكافحة الفساد، بما يضمن للمواطن حقه في الوصول للمعلومات التي تعتبر حقاً أصيلاً له.

المواضيع

- (١) Matthew A. Baum, Misinformation, Shorenstein Center on Media, Politics and Public Policy, <https://shorensteincenter.org/about-us/areas-of-focus/misinformation/>
- (٢) حسين على إبراهيم الفلاحي، الإعلام التقليدي والإعلام الجديد: دراسات وصور في مظاهر الإعلام (المنهل، ٢٠١٤) ص ١٦٩.
- (٣) Ethical Journalism Network, Council of Europe's Information Disorder Report of November 2017, <https://ethicaljournalismnetwork.org/tag/fake-news/page/3>
- (٤) Amy Mitchell, Elizabeth M. Grieco & Ets, Americans Favor Protecting Information Freedoms Over Government Steps to Restrict False News Online, Pew Research Center, 2018, <https://www.journalism.org/2018/04/19/americans-favor-protecting-information-freedoms-over-government-steps-to-restrict-false-news-online/>
- (٥) هالة السيد الهلالي، حرية الرأي والتعبير بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية: دراسة حالة لبعض التشريعات المصرية في ظل دستوري ١٩٧١ و ٢٠١٤ (جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، المجلد ١٩، العدد ٢، أبريل ٢٠١٨) ص ١٠٢.
- (٦) أحمد عزت & آخرون، حرية تداول المعلومات: دراسة قانونية (مؤسسة حرية الفكر والتعبير، برنامج الحق في المعرفة، الطبعة الأولى، ٢٠١١) ص ٥٧.
- (٧) Lisa Benjamin , Freedom of Information Acts in the Developing World: Lessons from the Caribbean for the Bahamian Experience, International Journal of Bahamian Studies, 2017,
- (٨) هالة رزق عبد الجاد، الحماية الدستورية والقضائية لتداول المعلومات: دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا وأمريكا، رسالة دكتوراه غير منشورة (جامعة طنطا: كلية الحقوق، قسم القانون العام، ٢٠١٧).
- (٩) عبد الملك علي محسن، المعايير الدولية لحرية تداول المعلومات، رسالة دكتوراه غير منشورة (جامعة أسيوط: كلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام، ٢٠١٧).

- (١٠) رحاب عبدالهادي سويفي، حرية تداول المعلومات في بعض الدساتير الدولية: دراسة مقارنة لمقترح قانون لحرية تداول المعلومات في الدستور المصري (الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات، المجلد ٢٣، العدد ٤٥، يناير ٢٠١٦).
- (١١) هالة السيد الهلالي، حرية تداول المعلومات في مصر قبل وبعد ثورة ٢٥ يناير (جامعة القاهرة: كلية الآداب، مؤتمر الحريات وحقوق الإنسان الأول، ٢٠١٣).
- (١٢) محمود خليل، حرية تداول المعلومات في مصر والعالم العربي: المفهوم والإشكاليات والأطر التشريعية، (مكتبة الإسكندرية: ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر إتاحة المعلومات "المعلومات حق لكل مواطن"، ٩-٧ فبراير ٢٠٠٨).
- (١٣) حق حرية الحصول على المعلومات ودوره في تحقيق النزاهة والشفافية والمساءلة في القطاع العام الفلسطيني، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة – أمان <https://www.aman-palestine.org>
- (١٤) Daxton R. Stewart, Killer Apps: Vanishing Messages, Encrypted Communications, and Challenges to Freedom of Information Laws when Public Officials “Go Dark”, Journal Of Law, TECHNOLOGY & THE INTERNET, VOLUME 10, ISSUE 1, 2019.
- (١٥) عبد الرحمن صبحي قاسم، التوازن بين تداول المعلومات للحد من خطورة الشائعات (جامعة طنطا: كلية الحقوق، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العلمي السادس تحت عنوان "القانون والشائعات"، ٢٢-٢٣ إبريل ٢٠١٩).
- (١٦) Omenogo Veronica Mejabi & Ets, Intersection of Open Data and Freedom of Information Practice in Nigeria, Creative Commons License, JeDEM 9, Issue 1, 2017, at <http://www.jedem.org>
- (١٧) شيماء سمير أبو عميرة، اتجاهات القائم بالإتصال في المؤسسات الصحفية المصرية نحو تشرعیات الصحافة من خلال المرحلة الإنقلالية الأولى بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ حرية تداول المعلومات ونشرها نموذجاً: دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين بالمؤسسات الصحفية الإقليمية والحزبية الخاصة في الفترة من أبريل ٢٠١١ حتى أكتوبر ٢٠١١ (جامعة الأهرام الكندية: المجلة العربية لبحوث الإعلام والاتصال، العدد ٤، مارس ٢٠١٤).

- (١٨) أنعام عبد الرضا سلطان، حرية الاعلام في الحصول على المعلومات الحكومية (الجامعة المستنصرية: كلية التربية الأساسية، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد ٨٥، ٢٠١٤).
- (١٩) لانا سلامه خالد القطيفان، دور قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في التغطية الإعلامية في الأردن من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة الشرق الأوسط: كلية الإعلام، ٢٠١٣).
- (٢٠) محمد جاد المولى عويس، تأثير الإعلام البديل على تداول معلومات ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م: دراسة تحليلية على عينة من وسائل الإعلام البديل، رسالة دكتوراة غير منشورة (جامعة بنها: كلية الآداب، قسم الإعلام، ٢٠١٢).
- (٢١) Eduardo Bertoni, Freedom of Information. Three harmless words? The role of the media and access to information laws, <https://www.palermo.edu/cele/pdf/ATIandMedia.pdf>
- * مايكل كارانيكولاس، توببي ميندل، إرساء حرية تداول المعلومات: تحليل أوجه الحماية الدستورية لحرية تداول المعلومات (Center For Law and Democracy) ، مارس ٢٠١٢.
- وفاء السيد، أسماء يس، نحو قانون حرية تداول المعلومات في مصر، مرصد الموازنة العامة لحقوق الإنسان: أوراق السياسات ١٣، مايو ٢٠١٥.
- أحمد أبو المجد، دليل البرلمانيين لتشريعات الصحافة والإعلام (المركز المصري لدراسات السياسات العامة: برنامجي الحريات الفردية وسيادة القانون، ٢٠١٧).
- المجموعة المتحدة، النص الدستوري والقانون المقترن بحرية المعلومات في مصر (مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE)، rzoghibi@cipe-egypt.org
- (٢٢) هالة السيد الهلالي، حرية تداول المعلومات في مصر قبل وبعد ثورة ٢٥ يناير، مرجع سابق، ص ١٩.
- (٢٣) عائشة حريز، حرية الإعلام من خلال القوانين الوضعية الجزائرية: دراسة تحليلية لقانوني الإعلام ١٩٩٠/٢٠١٢، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة قاصدي مرباح - ورقلة: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علوم الاعلام والاتصال، ٢٠١٥) ص ٢٣.
- (٢٤) Laura L. Stein and Lindita Camaj, Freedom of Information, Media and Communication Policy, Feb 2018.

- (٢٥) برنامج الحق في المعرفة، حرية تداول المعلومات دراسة قانونية مقارنة (القاهرة: مؤسسة حرية الفكر والتعبير، الطبعة الثانية، ٢٠١٣) ص ٢٠.
- (٢٦) مايكل كارانيكولاس، توبى ميندل، إرساء حرية تداول المعلومات: تحليل أوجه الحماية الدستورية لحرية تداول المعلومات (Center For Law and Democracy) ، مارس ٢٠١٢ ص ١١.
- (٢٧) زياد عقل، حرية تداول المعلومات في مصر: الأطر الدستورية والتشريعية (مؤسسة الأهرام: مجلة الديمقراطية، مجلد ١٦، العدد ٦٣، يوليو ٢٠١٦) ص ٩٥.
- (٢٨) Toby Mendel, Freedom of Information: A Comparative Legal Survey, (Paris: the United Nations Educational Scientific and Cultural Organization, Second Edition, 2008) p13, at "https://law.yale.edu/sites/default/files/documents/pdf/Intellectual_Life/CLOGI_Toby_Mendel_book_%28Eng%29.pdf".
- (٢٩) تداول المعلومات: تجربة رائدة في المملكة الاردنية الهاشمية (ايس كوم: مكتبات نت، المجلد ١٤، العدد ٢، يونيو ٢٠١٣) ص ٣٧.
- (٣٠) ماجد عثمان & آخرون، حالة المعلومات في مصر نحو تفعيل الحق الدستوري، (المركز المصري لبحوث الرأي العام (بصيرة)، نوفمبر ٢٠١٥) ص ٢.
- (٣١) نظرة على الإطار التنظيمي والتشريعي لحرية تداول المعلومات: بين الواقع والمأمول (القاهرة: مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، ٢٠١٧) ص ١١-١٢.
- (٣٢) https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2012.pdf?lang=ar
- (٣٣) احمد عزت، مرجع سابق، ص ٥٧.
- (٣٤) خالد محمد غازي، الصحافة الإلكترونية العربية بين الالتزام والانفلات في الخطاب والطرح (القاهرة: دار الكتب المصرية، ٢٠١٦) ص ٣٩٦.
- (٣٥) Freedom of Information, People's Manual, REPUBLIC OF THE PHILIPPINES PHILIPPINE STATISTICS AUTHORITY Office of the National Statistician, at <https://psa.gov.ph/system/files/kmcd/FOI%20Annex%20B%20People%20Manual%20final.pdf>